CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1537
23 December 1996
ARABIC
Original: FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٥٣٧

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الخميس ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد أغويلار أوربينا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

- التقرير الأوّلي المقدم من سويسرا

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع على الأكثر من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الأولي المقدم من سويسرا (HRI/CORE/1/Add.29؛ CCPR/C/81/Add.8؛ CCPR/C/58/L/SWI/3)

١- بناء على دعوة الرئيس، جلس السيد كافليش، والسيد هيلد، والسيد كريتين، والسيد زيورخر، والسيد تشورمان، والسيد ليندنمان، والسيد بلوخ، والسيدة بييرو، والسيد فويفراي، والسيدة بيتر (سويسرا) إلى مائدة اللجنة.

٢- **الرئيس** رحب بالوفد السويسري وشكره على تقديم تقريره الذي يتسم بنوعية عالية في الموعد المحدد (CCPR/C/81/Add.8). ودعا الوفد السويسري إلى عرض هذا التقرير قبل الرد على الأسئلة الكتابية.

٣- **السيد كافليش** (سويسرا) أعلن أن التقرير الأولي المقدم من سويسرا (CCPR/C/81/Add.8) كان موضعاً للموافقة الرسمية من جانب الحكومة السويسرية، مما يدل على الأهمية التي توليها هذه الحكومة لآلية الرقابة على تنفيذ الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان. ولا يصف هذا التقرير النظام القانوني المعمول به عند وضعه فحسب ولكنه يصف أيضاً الحالة الفعلية القائمة في البلد. ولقد ترجم هذا التقرير إلى اللغتين الرسميتين الأخريين الأساسيتين لسويسرا، وهما الألمانية والايطالية. وينبغي النظر في هذا التقرير مع الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.29) التي وضعت بعد نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالنسبة لسويسرا، بفترة وجيزة.

٤- ونظراً لاقتناع الحكومة السويسرية بأنه لا مجال للسلم والأمن الدائمين إلا في مجتمع من الدول يقوم على مبادئ احترام حقوق الإنسان، وعدم التمييز، وسيادة القانون، والرقابة الديمقراطية على ممارسة السلطة السياسية، فلقد جعلت هذه الحكومة من العمل على تعزيز حقوق الإنسان، والديمقراطية، ومبدأ الشرعية، أحد الأهداف الخمسة الأساسية لسياستها الخارجية. وقررت لتحقيق ذلك استكمال قائمة صكوك الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان النافذة فيها.

٥- فلدى انضمام سويسرا إلى العهدين الدوليين في عام ١٩٩٢، كان صك الأمم المتحدة الوحيد النافذ في هذا البلد هو اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وانضم الاتحاد السويسري بعد ذلك (في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤) إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ثم إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤) مما استوجب إجراء تعديل للقانون الجنائي الاتحادي من أجل تجريم أعمال التحريض المختلفة على الكراهية العنصرية. ووافق الشعب، بعد استطلاع رأيه، على الأحكام الجنائية الجديدة، وأمكن بذلك الانضمام إلى هذه الاتفاقية كما أمكن سحب التحفظ المقدم بشأن الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. ونظراً لتأييد مجلسي البرلمان في عام ١٩٩٦، بأغلبية كبيرة، الاقتراح المقدم بالتصديق

على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإنه من المتوقع أن يتم التصديق على هذه الاتفاقية قريباً. والأمر بالمثل فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل، التي حققت الإجراءات المتعلقة بالموافقة عليها أمام البرلمان تقدماً كبيراً.

٦- كذلك، ترتبط سويسرا بصكوك إقليمية مختلفة، لا سيما بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تطبقها المحاكم بصورة منتظمة. وتشارك سويسرا علاوة على ذلك بنشاط في الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لتعزيز آليات الحماية القائمة. فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً، مثلاً، بمشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الذي ينص على آلية لزيارة أماكن الاحتجاز وتأمل أن يتمكن الفريق العامل الذي يجتمع في جنيف حالياً للنظر في هذا المشروع من استكمال أعماله بنجاح في أسرع وقت ممكن.

٧- وفيما يتعلق بالمبادئ التي تحكم تطبيق قواعد القانون الدولي في النظام القانوني السويسري، فمن الجدير بالذكر أن سويسرا من البلدان التي تأخذ بنظام وحدة القواعد القانونية أي أن قواعد القانون الدولي، سواء كانت ذات طبيعة اتفاقية أو عرفية أو من طرف واحد، تعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الداخلي بمجرد دخولها في حيز النفاذ بالنسبة للبلد. وتنفذ قواعد القانون الدولي مباشرة وهي تسري على جميع أجهزة الدولة بكافة مستوياتها.

٨- وفيما يتعلق بمسألة أسبقية قواعد القانون الدولي، فلقد أكدّت الحكومة والمحكمة السويسرية العليا المحكمة الاتحادية - في مناسبات كثيرة مبدأ أسبقية القانون الدولي على القانون الوطني، ويسري هذا المبدأ بالطبع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- وإذا كانت قواعد القانون الدولي جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني السويسري فإن هذا لا يعني بالضرورة أنها تكون قابلة للتطبيق بغير قيود وأنها يجوز الاحتجاج بها أمام المحاكم الوطنية. فوفقاً لممارسة السلطات والقضاء، لا يجوز الاحتجاج بحكم يرد في اتفاقية دولية أمام القضاء إلا إذا كان هذا الحكم، بالنظر إلى سياقه وفي ضوء موضوع الاتفاقية والهدف منها، مطلقاً وواضحاً بقدر كاف لإمكان تطبيقه بصيغته الأصلية وليكون أساساً لحكم قضائي. وللمحاكم بالتالي أن تحدد في كل حالة على حدة ما إذا كان الحكم الذي يرد في الاتفاقية قابلاً للتطبيق مباشرة. بيد أنه من الجدير بالذكر أن المحكمة الاتحادية أعلنت أنه من المسلم به عموماً أن الضمانات المنبثقة من العهد تكون قابلة للتطبيق مباشرة، وقامت هذه المحكمة في مناسبات كثيرة بتطبيق هذه الضمانات على أساس قابليتها للتطبيق مباشرة دون مناقشة ذلك على الإطلاق.

١٠- ومنذ نفاذ العهد، يتم الاحتجاج به بصورة منتظمة أمام القضاء وتقوم المحاكم بتطبيق أحكامه. وتبين من دراسة أجرتها المحكمة الاتحادية أن ٤٠ حكماً من الأحكام الموثقة منذ نفاذ العهد (تمثل ٣٠ في المائة فقط من الأحكام التي صدرت منذ نفاذه) تتضمن إشارة مباشرة إلى العهد. فتشير أحكام المحكمة الاتحادية أساساً إلى ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد، ولكنها تشير أيضاً إلى مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، وإلى مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى الحق في الحرية وفي الأمان، وإلى الحق في حرية الانتقال، وإلى الحق في احترام الحياة الخاصة وكذلك الحقوق السياسية. وتبين من الدراسة أيضاً أن سوابق الأجهزة التابعة لمجلس أوروبا

أكثر شيوعاً من سوابق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولكن تشير أحكام كثيرة صدرت من المحكمة الاتحادية في أسبابها إلى القرارات التي اتخذتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن بعض البلاغات الفردية.

١١- ويتبين دور العهد أيضاً في المساعدة القضائية. فينص القانون الاتحادي للمساعدة الدولية في المواد الجنائية الذي صدر في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨١ على عدم جواز المساعدة إذا كانت الإجراءات، في الدولة الطالبة، تؤدي إلى محاكمة أو معاقبة الفرد بسبب آرائه السياسية أو انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة، أو بسبب عرقه أو ديانته أو جنسيته، أو إذا كانت الإجراءات غير متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وترى المحكمة الاتحادية أن العهد قد أصبح منذ نفاذه جزءاً لا يتجزأ من القانون ضمنياً وتعتمد بانتظام في تقدير قيمة الضمانات التي توفرها الإجراءات الأجنبية على العهد. وأدى ذلك إلى الإشارة صراحة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في التعديل المقترح لقانون عام ١٩٨١، الذي وضع في عام ١٩٩٥.

١٢- وبالانتقال إلى الأحداث الجديدة الرئيسية في المجال التشريعي، أشار إلى نفاذ القانون الاتحادي للتدابير القسرية، الذي يعزز الأحكام القانونية التي تجيز طرد الأجانب الذين لا يملكون حق الإقامة في سويسرا والذين يكون الطرد بالنسبة لهم وجوبياً، في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وينص هذا القانون أساساً على أنه يجوز للسلطة المختصة أن تأمر مبدئياً بالاحتجاز فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر انتظاراً للفصل في حق الإقامة، ثم بالاحتجاز فترة لا تزيد على ستة أشهر يجوز امتدادها إلى ستة أشهر أخرى بموافقة السلطات القضائية الكانتونية تمهيداً للطرد.

١٣- ولا يجوز الاحتجاز إلا لسبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون (عدم التعاون لدى اتخاذ إجراءات اللجوء أو الطرد، واحتمال الإفلات من الطرد، ووجود تهديد جدي لحياة الغير أو سلامته البدنية). وينبغي عرض أسباب الاحتجاز وتمديده في غضون ٩٦ ساعة من الأمر به على القضاء. ويجوز للمحتجز بعد مضي شهر على احتجازه أن يقدم طلباً لإخلاء سبيله وينبغي للقاضي أن يفصل في هذا الطلب في غضون ثمانية أيام من تقديمه؛ ويجوز للمحتجز بعد مضي شهر آخر فيما يتعلق بالاحتجاز في المرحلة الأولية وشهرين فيما يتعلق بالاحتجاز تمهيداً للطرد أن يقدم طلباً آخر لإعادة النظر في احتجازه كما يجوز له أخيراً أن يقدم طعناً إدارياً أمام المحكمة الاتحادية لإلغاء القرارات الكانتونية النهائية.

١٤- وإذا كان الطرد غير جائز قانونياً، لأسباب تقنية أو لتهديد الفرد المعني بسوء المعاملة في الدولة التي سيتم الطرد إليها، ينبغي إخلاء سبيل المحتجز فوراً. وتراقب المحاكم، ولا سيما المحكمة الاتحادية، تطبيق هذا القانون بما يتفق تماماً مع مبدأ الشرعية ومع الالتزامات المقررة في القانون الدولي العام.

١٥- وأصبح القانون الاتحادي الجديد بشأن المساواة بين الرجال والنساء، المشار إليه في الفقرات من ٤٣ إلى ٤٦ من التقرير، نافذاً اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويهدف هذا القانون أساساً إلى تيسير احترام الحق في المساواة في الأجور ولكنه يهدف أيضاً إلى المساواة بين الجنسين في العمل. وتشمل التجديدات الرئيسية لهذا القانون القضاء على جميع أشكال التمييز، المباشرة أو غير المباشرة، القائمة على أساس الجنس في إطار العمل، ونقل عبء الإثبات عند احتمال وقوع التمييز إلى صاحب العمل، ومنح حق الادعاء والطعن للنقابات والمنظمات العمالية المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين، وامكانية إلغاء الفصل التعسفي،

وتعزيز الحماية من المضايقات الجنسية، والتزام الكانتونات بتوفير إجراءات المصالحة. ويمنح القانون علاوة على ذلك مركزاً قانونياً للمكتب الاتحادي للمساواة بين الرجال والنساء.

١٦- وفيما يتعلق بحالة الاستنكاف الضميري التي وصفت في الفقرة ٣٥٢ من التقرير، هناك أحكام جديدة تستحق الذكر. ففي بداية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أصبح قانون الخدمة المدنية نافذاً. ولم ينص المشرع على حرية الاختيار بين الخدمة العسكرية الإلزامية والخدمة المدنية، وهذا لا يتنافى في الواقع مع العهد. ولكن سيكفي لتأدية الخدمة المدنية عوضاً عن الخدمة العسكرية أن يقيم الفرد الدليل أمام لجنة مدنية على أنه لا يمكنه التوفيق بين الالتزام بتأدية الخدمة العسكرية وواجباته الضميرية. ولم يعد الاستنكاف الضميري خاضعاً للمحاكم العسكرية، حسبما ذكر في التقرير، كما أنه لم يعد موضعاً لعقوبة جنائية، ولكنه يخضع لقرار إداري فحسب.

١٧- وأخيراً، وافق الشعب السويسري والكانتونات في "استفتاء شعبي" على تعديل المادة ١١٦ من الدستور لتيسير الجهود التي تبذلها السلطات الاتحادية لتشجيع التفاهم والتبادل بين الطوائف اللغوية الوطنية المختلفة وأصبحت اللغة الرومنشية، بجانب اللغات الألمانية والفرنسية والايطالية، لغة رسمية من لغات الدولة في العلاقات بين السلطات الإدارية والقضائية والمواطنين الذين يتحدثون باللغة الرومنشية. وأصبح التعديل الدستوري نافذاً مباشرة وأصدرت المحكمة الاتحادية أول حكم لها باللغة الرومنشية في حزيران/يونيه ١٩٩٦.

١٨- الرئيس شكر الوفد السويسري على بيانه المفيد للغاية ودعاه إلى الرد على الأسئلة التي وردت في قائمة النقاط التي ستعالجها اللجنة (CCPR/C/58/L.SWI/3) ابتداءً بالأسئلة التي وردت في الجزء الأول، الذي ينص على ما يلي:

"الجزء الأول

(أ) مركز العهد: تحديد مركز العهد وكيفية تطبيقه من الناحيتين القانونية والعملية، على الصعيدين الاتحادي والكانتوني. والإشارة إلى مدى وجود حالات خلال الفترة قيد البحث تم فيها الاحتجاج بأحكام العهد أمام المحاكم أو ذكرت فيها هذه الأحكام في أحكام القضاء.

(ب) النظام الاتحادي: وصف جميع العوامل أو العقبات التي يمكن أن تحول دون تطبيق العهد في سويسرا نتيجة للاستقلال التشريعي والسياسي الواسع النطاق الذي تتمتع به الكانتونات والكميونات وكذلك مدى حق المبادرة الدستورية وحق المبادرة التشريعية.

(ج) اختصاص المحكمة الاتحادية: تحديد مدى حق أو اختصاص المحكمة الاتحادية في إعلان عدم دستورية أحد القوانين الاتحادية أو الكانتونية لمخالفتها للعهد أو لأحكام الدستور (انظر الفقرة ٤٨٣ من التقرير).

(د) الحماية من التمييز: هل تمتد الحماية التي توفرها المادة ٤ من الدستور الاتحادي للمساواة إلى جميع الأشخاص الموجودين في إقليم الدولة الطرف، سواء كانوا من السويسريين أو

غير السويسريين كما تنص على ذلك المادتان ٢ و٢٦ من العهد؟ والإشارة إلى مدى نفاذ أحكام قانون العقوبات وقانون العقوبات العسكري التي تمنع التمييز العنصري، وفي حالة نفاذها، إلى تاريخ النفاذ، ومدى تأثير ذلك على قرار الحكومة الاتحادية بسحب التحفظ المشار إليه من قبل (انظر الفقرتين ١٩ و ٣٨٠ من التقرير).

(هـ) المساواة أمام القانون: كيف يتم تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون والحق في التمتع على قدم المساواة بحمايته المنصوص عليه في المادة ٢٦ من العهد في القانون السويسري؟

(و) المساواة بين الجنسين: في سياق الفقرات ٣٤ ومن ٤٢ إلى ٥٨ من التقرير، تقديم المزيد من التفاصيل بشأن المجالات التي لا تزال موضعاً للتمييز ضد المرأة وبشأن التدابير الملموسة التي اتخذت للتغلب على مشاكل الاختلاف في الأجور، لا سيما في الشركات التابعة للقطاع الخاص. وبالتحديد، ما هي التدابير التي اتخذت لتطبيق مبدأ المساواة في الأجور في القطاع الخاص ولزيادة عدد النساء الملتحقات بالدراسات العليا (انظر الفقرتين ٤٢ و٥٠ من التقرير)؟ وما هي أنشطة المكتب الاتحادي للمساواة بين الرجال والنساء وما هي سلطاته؟

(ز) حماية الأطفال: ما هو المركز القانوني لأطفال العاملين الأجانب الموسميين أو الدائمين؟ وما هي التدابير التي اتخذت لتعديل المادة ٢٥٢ من القانون المدني التي لا تثبت البنوة بموجبها للأب إلا بزواجه من الأم، أو بإقراره بالبنوة، أو بحكم قضائي، أو كذلك بالتبني (انظر الفقرة ٤٢٢ من التقرير).

(ح) التبني: ما هو المركز القانوني للأطفال الذين يتبناهم السويسريون بموجب قانون أجنبي أو الذين ينقلونهم إلى سويسرا تمهيداً لتبنيهم؟

(ط) الاستغلال الجنسي للأطفال: هل أدخل المجلس الاتحادي تعديلاً على قانون العقوبات لإمكان محاكمة الأشخاص المقيمين في سويسرا على ممارسة الجنس مع الأطفال أو الإتجار بهم في الخارج رغم عدم المعاقبة على هذه الأفعال في البلدان التي ارتكبت فيها (انظر الفقرة ١١٣ من التقرير)؟

(ي) إساءة المعاملة: فيما يتعلق بالفقرة ٨١ من التقرير، ما هي التدابير التي اتخذت بشأن احتمال إساءة المعاملة أثناء الاحتجاز للنظر؟ وبالإضافة إلى الحالات المشار إليها في هذه الفقرة، هل تلقت السلطات خلال الفترة قيد البحث شكاوى بشأن توقيع التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة على السجناء أو المحتجزين؟ وفي حالة حدوث ذلك، هل اتخذت إجراءات ضد مرتكبي هذه الأفعال وما هي التدابير التي اتخذت لتعويض الضحايا؟ يرجى تقديم إحصاءات في هذا الشأن مع بيان مدى وجود آلية مستقلة للتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة، على الصعيدين الاتحادي أو الكانتوني. وفي حالة وجود هذه الآلية، كيفية عملها والنتائج التي توصلت إليها خلال السنوات الأخيرة؟".

١٩- **السيد كافليش** (سويسرا) قال إنه يعتقد أنه أجاب في بيانه على الأسئلة المطروحة في الفقرة الفرعية (أ). وفيما يتعلق بالنظام الاتحادي (الفقرة الفرعية (ب))، فإن هذا النظام ليس عقبة رئيسية في سبيل تنفيذ العهد لأن سويسرا من البلدان التي تأخذ بنظام وحدة القواعد القانونية وبالتالي فإن الضمانات التي وردت في هذا الصك تعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الداخلي. وهناك في حالة انتهاك العهد بقرار تشريعي كانتوني أو بأي إجراء كانتوني آخر سبل انتصاف فردية في القانون العام أو القانون الإداري. وللمحكمة الاتحادية الحق في إلغاء مثل هذه القرارات أو الإجراءات أو إعلان عدم قابليتها للتنفيذ.

٢٠- وفيما يتعلق بتأثير حق المبادرة على تنفيذ العهد، من الواجب التمييز بين المبادرات الدستورية على المستوى الكانتوني والمبادرات الدستورية على المستوى الاتحادي. ففي حالة تعديل الدستور الكانتوني، تكون الشروط والإجراءات الواجبة للمبادرة هي الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون الكانتوني شريطة موافقة الاتحاد عليها، وذلك تنفيذاً للمادة ٦ من الدستور الاتحادي. وسيرفض الاتحاد الموافقة إذا كانت القاعدة الدستورية قيد البحث مخالفة للقانون الاتحادي، الذي يشمل بالطبع الضمانات الواردة في العهد. وفي حالة الطعن في دستورية قاعدة كانتونية لعدم اتفاقها مع القانون الاتحادي أو مع العهد أمام المحكمة الاتحادية، ستراعي هذه المحكمة الدقة وستبحث خاصة مدى اتفاق القاعدة الدستورية الكانتونية الجديدة مع القانون الاتحادي أو الدولي.

٢١- وفي حالة تعديل الدستور الاتحادي جزئياً أو كلياً، يملك كل كانتون حق المبادرة ولكن يجب لمباشرة هذا الحق الحصول على إذن من الجمعية الاتحادية. ويبحث مجلس الاتحاد في أعماله المتعلقة بالمبادرات الدستورية مدى اتفاق المبادرة مع الالتزامات الدولية لسويسرا. وإذا انتهى المجلس إلى عدم اتفاق المبادرة مع هذه الالتزامات فإنه يوصي البرلمان بإعلان بطلان المبادرة. ولم يحدث هذا إلا في حالة واحدة فقط بشأن مبادرة كانت مخالفة للقاعدة الدولية المتعلقة بعدم جواز الطرد؛ وفي هذه الحالة، أخذ البرلمان باقتراح مجلس الاتحاد وقرر بطلان المبادرة. وعلى الصعيد الاتحادي، تملك الكانتونات حق الاستفتاء ولكن لا يؤدي هذا الحق إلا إلى نتيجة واحدة فقط هي وجوب عرض القانون الاتحادي الصادر من الجمعية الاتحادية على الشعب للموافقة عليه أو رفضه.

٢٢- وفيما يتعلق باختصاص المحكمة الاتحادية (الفقرة الفرعية (ج) من قائمة النقاط)، من الجدير بالذكر فيما يتعلق بالقانون الكانتوني أن للمحكمة الاتحادية حق تقرير عدم مشروعية أي قانون أو قرار لا يتفق مع الحقوق الأساسية المكفولة في الدستور، أو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أو العهد. وتلجأ المحكمة الاتحادية كثيراً إلى هذا الحق، وأحال اللجنة في هذا الشأن إلى الأحكام العديدة التي ذُكرت في سياقات مختلفة من التقرير الأولي. وفيما يتعلق بالقانون الاتحادي، صحيح أن الفقرة ٣ من المادة ١١٣ من الدستور تمنع المحكمة الاتحادية من حيث المبدأ من إعلان عدم اتفاق أي قانون اتحادي أو قرار يصدر بناء على قانون اتحادي مع الدستور أو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو العهد. ومع ذلك، إذا وجدت تفسيرات مختلفة لحكم من الأحكام الواردة في القانون الاتحادي فإنه يتعين على السلطات أن تأخذ بالتفسير الأكثر اتفاقاً مع الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية. ويسري هذا المبدأ أيضاً في حالة العهد. وبالإضافة إلى ذلك، ليس هناك في الفقرة ٣ من المادة ١١٣ ما يمنع المحكمة الاتحادية من النظر في مدى اتفاق القانون أو القرار مع القانون الأعلى. وقامت المحكمة الاتحادية بناء على ذلك بتقرير عدم اتفاق أحد القوانين الاتحادية مع الدستور أو مع إحدى الاتفاقيات وسيمكنها القيام بذلك فيما يتعلق بالعهد. وإذا كانت المادة ١١٣ من الدستور تستوجب تطبيق القانون الاتحادي، فإن تقرير عدم اتفاقه مع ما سلف من جانب

السلطة القضائية العليا قد يؤدي إلى آثار على المستوى التشريعي. ومن الجدير بالذكر أن مجلس الاتحاد يعتزم النص في التعديل الدستوري على إنشاء محكمة دستورية للنظر في القوانين الاتحادية أيضاً وأن هذا الاتجاه تؤيده الأوساط المختصة.

٢٣- ورداً على السؤال الذي ورد في الفقرة الفرعية (د)، استرعى النظر إلى ما ورد في الفقرة ١٣ من التقرير (CCPR/C/81/Add.8). وذكر أن منطوق المادة ٤ من الدستور الاتحادي يشير حقاً إلى السويسريين فقط ولكن تعزى هذه الصياغة إلى قِدم الدستور، الذي يرجع إلى عام ١٨٧٤. وبناء على السوابق القضائية للمحكمة الاتحادية، تسري أحكام الفقرة ١ من المادة ٤ من الدستور على السويسريين والأجانب على حد سواء.

٢٤- ومن جهة أخرى، استكمل قانون العقوبات وقانون العقوبات العسكري بمادتين تنصان على توقيع عقوبة الغرامة أو الحبس في حالة التمييز العنصري. وقدم بياناً بالجرائم ذات الصلة وهي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١٩ من التقرير (CCPR/C/81/Add.8). ولقد وافق الشعب على هذه الأحكام الجنائية الجديدة في استفتاء شعبي. ومنذ نفاذها، في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، صدرت نحو عشرة أحكام في قضايا ذات صلة، ولا تزال بعض القضايا قيد البحث في كانتونات مختلفة. وفيما يتعلق بالتحفظ الذي أبدته الحكومة السويسرية بشأن الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد فلقد كان الهدف الوحيد من هذا التحفظ هو إتاحة الفرصة للتوفيق بين القانون الداخلي وأحكام العهد. وبتعديل القانون على النحو الذي ذُكر أعلاه، أصبح هذا التحفظ غير ذي موضوع وأبلغت الحكومة السويسرية الأمين العام للأمم المتحدة برسالة مؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بذلك.

٢٥- ورداً على السؤال الذي ورد في الفقرة الفرعية (هـ)، أشار إلى أن مبدأ المساواة أمام القانون يرد في المادة ٤ من الدستور الاتحادي. وهو حق فردي، يكفله الدستور، ويؤدي انتهاكه بنصوص تشريعية أو بتدابير كانتونية إلى جواز الطعن في هذه النصوص أو التدابير بسبل الانتصاف المنصوص عليها في القانون العام. وكما ذُكر من قبل، وخلافاً لمنطوق المادة ٤ من الدستور، ينطبق هذا المبدأ على الأجانب أيضاً. ويسري مبدأ المساواة أمام القانون على أعمال الدولة ويشمل أيضاً مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة ٢٦ من العهد. وأشار في هذا الصدد إلى حكم صدر من المحكمة الاتحادية باعتبار رفض السلطة الكانتونية تسليم مستندات الدعوى لمحام يقيم خارج الكانتون من الأعمال التمييزية المخالفة لأحكام المادة ٤ من الدستور الاتحادي، والمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة ١٤ من العهد. وبوجه أعم، لا يجوز للمشرع التمييز إذا لم تكن هناك أسباب معقولة لذلك. وبالمثل، لا يجوز للمشرع أن يمتنع عن التمييز إذا اقتضت الظروف ذلك. وينبغي أن تكون الأسباب المعقولة أو الأهداف متصلة بالموضوع قيد البحث. وينبغي بالتحديد مراعاة معايير معينة؛ ففي حالة الموظفين مثلاً، تشمل هذه المعايير خاصة العمر والخبرة الفنية. وفي أحوال أخرى، قد تشمل هذه المعايير الجنسية الأجنبية للشخص المعني. وفيما يتعلق بالتمييز على أساس الجنس، لا تكون المعاملة التمييزية متفقة مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ من الدستور إلا إذا كانت الاختلافات البيولوجية أو الوظيفية تحول دون المساواة في المعاملة بصورة مطلقة.

٢٦- وفيما يتعلق بالتحفظ الذي أبدته الحكومة السويسرية بشأن المادة ٢٦ من العهد، يرجع هذا التحفظ إلى التفسير الذي وضعته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ١٨ للحكم الذي ورد في هذه المادة والذي يعتبر هذا الحكم حقاً مستقلاً بذاته لا يقتصر تطبيقه على الحقوق التي يكفلها العهد. فبناء

على هذا التفسير، تكون المادة ٢٦ من العهد أوسع نطاقاً من المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ونظراً لعدم جواز أن تحكم المحكمة الاتحادية بإلغاء قانون اتحادي لعدم اتفاقه مع الدستور، ونظراً أيضاً للاختصاص الضيق للمحكمة أحياناً في تطبيق المادة ٤ من الدستور على الطعون التي تدخل في نطاق القانون العام، فقد رأت الحكومة أنه يلزم تقديم تحفظ بشأن المادة ٢٦ من العهد.

٢٧- وفيما يتعلق بالمسألة التي أثيرت في الفقرة الفرعية (و)، لا تزال بعض أوجه عدم المساواة بين الجنسين قائمة في قانون العمل، لا سيما في مجال تنظيم العمل النهاري، وأوقات الراحة المقررة للمرأة، واستبعاد المرأة من الأعمال الخطرة، والتزام أرباب العمل بمراعاة الحالة الاجتماعية لبعض العاملات. وهناك أيضاً بعض أوجه عدم المساواة في المعاملة بين الزوجين، لا سيما من حيث الحق في الاسم وحقوق المواطنية. وفيما يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، يختلف سن التقاعد بين الرجال والنساء (٦٥ سنة للرجال و٦٤ سنة للنساء اعتباراً من عام ٢٠٠٤). كذلك، تختلف شروط الحصول على إعانة الترمل بين الرجال والنساء. وفيما يتعلق بالأجور، يحتوي القانون الاتحادي للمساواة بين الرجال والنساء الذي أصبح نافذاً في تموز/يوليه الماضي على تدابير لكفالة المساواة في هذا المجال. وتسري هذه التدابير على جميع العاملين في سويسرا. وهناك قواعد عامة لمنع التمييز، المباشر وغير المباشر، بسبب الجنس، ويسري هذا المنع خاصة على مسائل الدخل وعلاقات العمل عموماً، والتوظيف، وتوزيع المهام، والتدريب المهني، وأوضاع العمل، والترقية، وانتهاء علاقة العمل. ويمنع القانون عدم تماثل الأجر للعمل المماثل وللعمل الذي تكون له قيمة مماثلة. ومن جهة أخرى، يمنع القانون الازعاج الجنسي في مكان العمل.

٢٨- ويجوز الاحتجاج بالتمييز من حيث الأجر أمام المحاكم، ويجوز للمحاكم أن تتخذ تدابير في هذا الشأن بأثر رجعي، رهناً بعدم التقادم، الذي يبلغ خمس سنوات. واسترعى النظر مع ذلك إلى صعوبة إثبات التمييز في أحيان كثيرة، نظراً لعدم شفافية سياسة الشركات في مجال الأجور. وتقرر لذلك تخفيف عبء الإثبات وعلى رب العمل الآن أن يقيم الدليل على عدم انتهاك الأحكام القانونية ذات الصلة. وهناك عقبة أخرى كانت تواجه العاملات للحصول على حقوقهن هي تكاليف الدعوى. فيأمر القضاة في أحيان كثيرة بتعيين خبير في مثل هذه الدعاوى وتقع تكاليف الدعوى، بما في ذلك الخبير، على الطرف الذي يُحكم لغير صالحه إذا كان المبلغ المتنازع عليه يزيد على ٠٠٠ ٢٠ فرنك. وكان هذا الإجراء من العوامل التي تمنع المرأة من اللجوء إلى القضاء. وعالج القانون الاتحادي الجديد للمساواة بين الرجال والنساء هذه المشكلة بالنص على مجانية الإجراءات القضائية مهما كان المبلغ المتنازع عليه. وعلاوة على ذلك، يكفل القانون للطرفين حق التمثيل. ويستوجب القانون تسوية المنازعات بالطرق السلمية، ويتعين على الكانتونات أن توفر الإجراءات اللازمة للمصالحة، طوعياً وبالمجان.

٢٩- ويعزز قانون المساواة الذي صدر مؤخراً حماية الأفراد من الأعمال الانتقامية المحتملة لأرباب العمل. وهكذا، يجوز للقاضي أن يحكم ببطلان الفصل إذا جاء نتيجة للادعاءات المقدمة من إحدى العاملات في الجلسة الافتتاحية لإجراءات المصالحة، أو نتيجة لقيامها برفع دعوى قضائية، ولم يوجد سبب آخر للفصل. ويُحكم بالبطلان أثناء نظر الدعوى وخلال موعد لا يزيد على ستة أشهر من انتهاء النظر فيها. وينبغي الطعن في الفصل خلال فترة الإشعار، ويجوز للقاضي أن يأمر بإعادة تعيين العاملة أثناء نظر الدعوى إذا تبين له أن شروط بطلان الفصل ستكون مستوفاة غالباً. كذلك، ينص القانون الاتحادي للمساواة بين الرجال والنساء على حق الهيئات النقابية والمنظمات النسائية في اللجوء إلى القضاء لإثبات وجود التمييز. وينبغي في هذه الحالة توافر شرطين معاً: أن يكون موضوع النزاع من المسائل التي تخص غالباً عدداً كبيراً من

علاقات العمل، وأن تكون الهيئة أو المنظمة المدعية قائمة منذ سنتين على الأقل. ويسمح هذا الحكم الجديد بالكشف عن حالات التمييز الجماعي أو التي تتسم بطابع جوهري. واسترعى النظر في هذا الصدد إلى أن لجوء الهيئات أو المنظمات إلى القضاء أسهل كثيراً من لجوء الأفراد بسبب الأعمال الانتقامية التي قد يتخذها أرباب العمل ضد الأفراد. وأخيراً، ينص أيضاً قانون المساواة بين الرجال والنساء على تدابير تشجيعية - في شكل مساعدات مالية - لبرامج النهوض بالمرأة والخدمات الاستشارية المهنية. وأكد أن الوقت لا يزال مبكراً لتقييم فعالية هذا القانون الذي أصبح نافذاً منذ بضعة أشهر فقط.

٣٠- وعلاوة على هذه الأحكام، اتخذ المكتب الاتحادي للمساواة بين الرجال والنساء بعض التدابير العملية لمكافحة التمييز في الأجور. فوضع هذا المكتب مؤخراً جدولاً لتقييم العمل بغير تمييز من حيث الجنس، ويخص هذا الجدول المسؤولين عن شؤون العاملين وكذلك العاملات أنفسهن والسلطات القضائية.

٣١- وينص قانون الصفقات العامة الذي أصبح نافذاً في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ أيضاً على عدم جواز رسو العطاءات إلا على أصحاب العطاءات الذين يكفلون المساواة بين الرجال والنساء في أجور الأعمال التي يقومون بها في سويسرا. وللجهة صاحبة المناقصة الحق في مراقبة احترام الأحكام المتعلقة بالمساواة في المعاملة، ويجوز أن تكلف أحد المكاتب المختصة بالمساواة بين الرجال والنساء بهذه المهمة.

٣٢- كذلك، اتخذت عدة تدابير لزيادة عدد النساء في التعليم العالي. وشرعت الجامعات في كانتونات كثيرة (بازل وبرن وجنيف) في ذلك، وأنشأ بعضها وظيفة مندوبة الشؤون النسائية. وعموماً، تحسن وصول المرأة إلى التأهيل الجامعي بدرجة ملموسة في السنوات الأخيرة. وبلغ متوسط نسبة الطالبات إلى مجموع الطلبة ٤١,٨ في المائة في السنة الجامعية ١٩٩٥-١٩٩٦. ولكن يلاحظ وجود اختلاف كبير بين الكانتونات حيث بلغت نسبة الطالبات إلى مجموع الطلبة في جنيف ٥٥,٩ في المائة مقابل ٢٠,٧ في المائة في سانت - غال. وتقل نسبة الطالبات في كليتي الهندسة الاتحاديتين عن ذلك (١٦,١ في المائة في لوزان و٢٢,٥ في المائة في زوريخ). وعموماً، ترجع الفوارق أساساً إلى اختيار العلوم، فيزيد اتجاه الطالبات إلى العلوم الإنسانية والاجتماعية والطب والعلوم الحيوية. ومن جهة أخرى، يفوق عدد الطالبات اللاتي يتركن دراستهن عدد الطلبة الذين يقومون بذلك: فتترك طالبة من كل ثلاث طالبات مقابل طالب من كل أربعة طلبة الجامعة دون الحصول على شهادة. وهنا أيضاً، ترجع الفوارق إلى اختيار مجالات الدراسة، فتميل الطالبات كثيراً إلى المجالات التي تتسم بمرونة كبيرة. وفي عام ١٩٩٥، بلغت نسبة الطالبات الحاصلات على شهادات ودبلومات ٣٨,٧ في المائة، وبلغت هذه النسبة على مستوى الدكتوراه ٢٧,٩ في المائة.

٣٣- وفيما يتعلق بنصيب المرأة في المهن التعليمية، يلاحظ أن عدد النساء يتناقص كلما ارتفع مستوى التعليم. وأدى هذا الوضع في الواقع إلى صدور قرار اتحادي يتضمن تدابير تشجيعية معينة في هذا المجال. وتتعلق هذه التدابير، خاصة، باعانات استثنائية لزيادة نصيب المرأة في هيئات التدريس ولكي تشغل المرأة ثلث الوظائف التي يمولها الاتحاد على الأقل. كذلك، يخصص الصندوق الوطني السويسري للبحوث العلمية منذ عام ١٩٩١ منحاً دراسية خاصة للطالبات اللاتي يرغبن في دراسة الطب والعلوم الطبيعية. وعموماً، يمكن القول بأن وصول المرأة إلى الجامعة مكفول في سويسرا.

٣٤- وذكر رداً على سؤال بشأن أنشطة واختصاصات المكتب الاتحادي للمساواة بين الرجال والنساء أن هذه الهيئة تعمل على تحقيق المساواة بين الرجال والنساء في كافة المجالات وتسعى إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المباشرة وغير المباشرة. وبالتحديد، يقوم المكتب بتوعية السكان وبتقديم المشورة للأفراد والسلطات، ويشترك في إعداد النصوص القانونية الاتحادية المتصلة بتحقيق المساواة بين الرجال والنساء. وعلاوة على ذلك، يقوم المكتب بإعداد الدراسات ومعالجة طلبات المساعدة المالية للخدمات الاستشارية وبرامج تشجيع المساواة بين الرجال والنساء. ومنذ نفاذ القانون الاتحادي للمساواة بين الرجال والنساء، يخضع المكتب الاتحادي مباشرة لوزارة الداخلية الاتحادية.

٣٥- وقال فيما يتعلق بعلاقة البنوة (الفقرة الفرعية (ز)) إن هذه المسألة تنظمها المواد ٢٥٢ وما بعدها من القانون المدني السويسري. وينبغي التمييز بين حالتين من حالات ثبوت البنوة بالنسبة للأب. الأولى إذا كانت أم الطفل متزوجة فزواجها قرينة على أن زوجها هو الأب. ولكن هذه القرينة تقبل إثبات العكس أمام المحاكم، بشروط معينة تنص عليها المواد ٢٥٦ وما بعدها من القانون المدني. والثانية إذا كانت الأم غير متزوجة فإن البنوة تثبت بالإقرار بالأبوة أو بحكم قضائي. والأم والطفل هما اللذان يملكان سلطة التصرف في هذا الشأن. وتعتمد القواعد التي تقيم علاقة البنوة بالنسبة للأب في حالة عدم زواجه من أم الطفل على نظام مميز لقرينة الأبوة وعبء الإثبات من أجل مراعاة جميع الاحتمالات الممكنة. وقد تثبت البنوة أيضاً بالتبني. ويهدف النظام السويسري إلى حماية مصالح جميع الأطراف المعنية بأفضل وجه ممكن وليس من المقرر تعديل هذا النظام في القريب العاجل. وأشار إلى أنه يصعب تعديل هذا المضمون دون تعريض حقوق الأطفال أو الأبوين للخطر. وعموماً، لا ينطوي النظام الحالي على أي تمييز. ولذلك، يرجو الوفد السويسري من اللجنة أن توضح المقصود من السؤال الذي ورد في الفقرة الفرعية (ز) لأنه لا يدرك المقصود منه بدقة.

٣٦- ورداً على السؤال الذي ورد في الفقرة الفرعية (ح)، ذكر أنه ينبغي التفرقة بين حالتين فيما يتعلق بالقانون الأجانبي: حالة الطفل الذي يتبناه السويسريون في الخارج، وحالة الطفل الذي يتبناه السويسريون في سويسرا. ففي الحالة الأولى، ينبغي التصديق على قرار التبني وفقاً للمادة ٧٨ من القانون الدولي الخاص الاتحادي. ويكتسب الطفل بناء على ذلك الجنسية السويسرية. وفي الحالة الثانية، يخضع مركز الطفل الذي يتم اصطحابه إلى سويسرا للقرار المتعلق بتحديد عدد الأجانب. وفي هذه الحالة، يصدر الإذن بالدخول، وكذلك الإذن بالإقامة لمدة سنة واحدة إلى حين صدور قرار التبني. وبعد صدور القرار، يكتسب الطفل الجنسية السويسرية.

٣٧- وعلاوة على ذلك، يتضمن التبني أيضاً جانباً خاصاً. فمن الواجب فيما يتعلق بالتبني الذي يتم في الخارج التفرقة بين التبني الذي يجوز الاعتراف به في سويسرا والتبني الذي لا يجوز الاعتراف به فيها. فإذا لم توجد اتفاقية دولية في هذا الشأن، يجوز الاعتراف بالتبني في حالة صدور قرار به في الدولة التي يقيم بها الأبوان بالتبني أو إذا كان أحد الأبوين على الأقل يحمل جنسية الدولة التي أصدرت قرار التبني. ويميز النظام السويسري فيما يتعلق بالتبني الذي يتم في الخارج بين التبني البسيط والتبني الكامل. ففي التبني البسيط، تظل بعض علاقات الطفل مع أسرته الطبيعية قائمة، بينما تنقطع هذه العلاقات في حالة التبني الكامل تماماً ويعتبر الطفل جزءاً لا يتجزأ من أسرته الجديدة. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن القانون السويسري يرتب على التبني آثاراً تختلف كثيراً عن الآثار التي يرتبها على البنوة الطبيعية وأنه يعترف دائماً بالآثار المقررة في الدولة التي أصدرت قرار التبني. وبعبارة أخرى، إذا كان قرار التبني الذي صدر في الخارج يعتبر التبني بسيطاً فإنه يعتبر كذلك في سويسرا أيضاً. وفي حالة التبني الكامل، يكتسب الطفل

مركز الطفل الشرعي لمن يتبناه إجمالاً وتنقطع علاقته بأبويه الطبيعيين. وإذا كان التبني بسيطاً فإنه يجوز، بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون الدولي الخاص والقانون الداخلي السويسري - لا سيما الشرط المتعلق بفترة الاختبار التي تبلغ سنتين - طلب صدور قرار باعتباره كاملاً. وفي حالة عدم صدور قرار بالتبني في الخارج، أو في حالة عدم الاعتراف بالتبني في سويسرا، ينبغي حصول الأبوين اللذين يرغبان في تبني الطفل على إذن سابق من السلطة المختصة في مكان إقامتهما في سويسرا واستيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الشأن في القانون الاتحادي الذي ينظم حضانة الأطفال.

٣٨- وفيما يتعلق بما ورد في الفقرة الفرعية (ط) "هل أدخل المجلس الاتحادي تعديلاً على قانون العقوبات لإمكان محاكمة الأشخاص المقيمين في سويسرا على ممارسة الجنس مع الأطفال أو الإتجار بهم في الخارج رغم عدم المعاقبة على هذه الأفعال في البلدان التي ارتكبت فيها؟" قال إنه لم يدخل المجلس الاتحادي مثل هذا التعديل. ولقد التمس البرلمان مع ذلك من المجلس الاتحادي مرتين، في حزيران/يونيه ١٩٩٤ وشباط/فبراير ١٩٩٥، دراسة إمكانية تعديل القواعد ذات الصلة، لا سيما المواد من ٤ إلى ٦ مكرراً من قانون العقوبات. وقرر مجلس الاتحاد معالجة هذه المسألة في إطار التعديل الإجمالي للجزء العام من قانون العقوبات الذي يجري حالياً والذي يتوقع أن يتم في غضون سنة تقريباً. بيد أنه يلاحظ أن عدم المعاقبة على هذه الأفعال في البلدان التي ارتكبت فيها لا تحول دون محاكمة من يرتكبها في سويسرا. والعقبة الرئيسية التي تواجه السلطات السويسرية هي عقبة أخرى: فكثيراً ما تكون الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى. وتدرس الحكومة جدياً التنازل عن شرط وجوب المعاقبة على الأفعال في البلدين نظراً لخطورة هذا النوع من الجرائم وضرورة المعاقبة عليها، وكذلك لتبسيط الإجراءات السارية في هذا الشأن.

٣٩- وأشار رداً على الفقرة الفرعية (ي) المتعلقة بإساءة المعاملة إلى قيام اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، في إطار أعمالها الرقابية الدورية، بزيارة سويسرا خلال الفترة من ١١ إلى ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ وإلى تفقدها ٣١ مركزاً من مراكز الاحتجاز والعلاج النفسي واستقبال ملتمسي اللجوء في ستة كانتونات. ولم تواجه اللجنة، بالمقارنة بزيارتها الأولى - في تموز/يوليه ١٩٩١ - أي عقبات في زيارة المراكز المختارة. وتلقى مجلس الاتحاد مؤخراً التقرير التفصيلي للجنة. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن تقارير اللجنة الأوروبية تخص حكومات الدول المعنية وأنها لا يتم نشرها إلا بناء على طلب هذه الحكومات. وفيما يتعلق بسويسرا، يعتزم مجلس الاتحاد، حرصاً على الشفافية، نشر تقرير اللجنة الأوروبية بعد استيفاء الملاحظات التي تخص الحكومة الاتحادية وسلطات الكانتونات المختصة طبقاً للأصول. وإلى حين قيامه بذلك، سيظل التقرير في طي الكتمان. ولكن يمكن القول منذ الآن بأنه إيجابي إجمالاً.

٤٠- فبعد الزيارة الأولى التي قامت بها اللجنة الأوروبية، في عام ١٩٩١، والتي أثارت فيها بعض الملاحظات بشأن أوضاع الاحتجاز في بعض المؤسسات العقابية في سويسرا، قام المجلس الاتحادي بدراسة متعمقة للهياكل الطبية والطبية المساعدة القائمة في هذه المؤسسات، وكذلك لحالة الإضاءة والتكدس والتهوية والأدوات الصحية في الزنزانات. وتبين من الدراسة أن أوجه الاحتجاز في المؤسسات العقابية السويسرية تتفق عموماً مع الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. ولكن كانت أوضاع الاحتجاز للنظر في مراكز الشرطة غير وافية من حيث حجم الزنزانات والتجهيزات القائمة بها. وطلب وزير العدل والشرطة الاتحادي بناء على ذلك من الكانتونات المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الأوضاع في هذه الزنزانات ولتزويدها بالتجهيزات اللازمة.

٤١- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى توجيه أسئلتهم التكميلية المتعلقة بالجزء الأول من قائمة النقاط التي ستعالجها اللجنة.

٤٢- السيدة شانيه شكرت الوفد السويسري على العرض الذي قدمه بشأن التقرير الأولي المقدم من سويسرا وعلى التوضيحات التي قدمها شفوياً. وأشارت إلى وجود عدد كبير من النقاط الإيجابية فيما يتعلق بتنفيذ العهد مباشرة في القانون السويسري وإلى أنه من المأمول فيه أن يكون الأمر كذلك في مزيد من الدول الأطراف في العهد.

٤٣- وقالت فيما يتعلق بمبدأ المساواة أمام القانون أن هناك ما يدعو إلى القلق بشأن منطوق المادة ٤ من الدستور السويسري التي تنص على ما يلي: "جميع السويسريين سواسية أمام القانون. ولا محل في سويسرا لمفهوم الحاكم والمحكوم، ولا لامتيازات تقوم على أساس المكان أو المنشأ أو الأشخاص أو الأسر". فلا تنص هذه المادة، بصيغتها الحالية، على جميع مبادئ المساواة المنصوص عليها في المادتين ٢ و٢٦ من العهد، وهي منع التمييز الذي يقوم، أساساً، على العرق أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو المولد، أو غير ذلك. وقالت إنها تأمل في الحصول على توضيحات بشأن مدى اتفاق أحكام الدستور السويسري مع الأحكام التي وردت في المادتين ٢ و٢٦ من العهد.

٤٤- وقالت فيما يتعلق بالتحفظ الذي قدمته الحكومة السويسرية بشأن المادة ٢٦ من العهد أنها مع الموافقة جدلاً بأنه كان من الواجب على الحكومة السويسرية أن تقدم هذا التحفظ بعد التفسير الذي وضعته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ١٨ للمقصود بعدم التمييز، فإنها تسترعي نظر الوفد السويسري إلى تعليق اللجنة العام رقم ٢٤ الذي يعالج المسائل المتعلقة بالتحفظات التي أبديت عند التصديق على العهد. فلقد اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا التعليق العام منذ وقت قريب نسبياً، في دورتها الثانية والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٤، وربما لا تعلم الحكومة السويسرية بوجوده، وسيتبين قطعاً للسلطات السويسرية عند إحاطتها علماً به أنه لم يعد هناك ما يدعو إلى التحفظ المتعلق بالمادة ٢٦ بعد صدور هذا التعليق العام.

٤٥- وأشادت بصدور القانون الجديد للمساواة بين الرجال والنساء. ولاحظت مع ذلك أنه ورد في الفقرة ٤٢٩ من التقرير الأولي أنه لا تزال بعض الاختلافات قائمة بين الرجال والنساء في مجال الطلاق. وأعربت عن رغبتها بالتالي في الحصول على توضيحات بشأن أوجه الاختلاف التي لا تزال قائمة في هذا المجال وبشأن التدابير التي اتخذت لمعالجتها. ومن جهة أخرى، وفيما يتعلق بحماية الأطفال، ربما كانت صياغة الأسئلة التي وردت في الفقرة الفرعية (ز) غير واضحة لأن المقصود في الواقع هو معرفة كيفية ثبوت بنوة الطفل غير الشرعي، أي الطفل الذي يولد لأب وأم متزوجين من الغير وليس بالطفل "الطبيعي". وبعبارة أخرى، هل يمكن الاعتراف بالطفل غير الشرعي في القانون المدني السويسري؟ كذلك، جاء في الفقرة ٤٤٩ من التقرير أن قانون التجنس لا يتفق تماماً مع متطلبات الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد، ولذلك فإنها ترغب في معرفة ما إذا كانت قد اتخذت إجراءات لتعديل القانون الحالي من أجل معالجة هذا النقص.

٤٦- وقالت فيما يتعلق بما ورد في الفقرة ٤٢٠ من التقرير من أن المحكمة الاتحادية ترى أن "المصاب بمرض عقلي عاجز عن عقد الزواج، حتى إذا كان قادرا على التمييز" أنها ترغب في معرفة ما توصل إليه

مشروع تعديل القانون المدني بشأن هذا المانع المطلق، الذي يبدو غريباً في نظرها. وقالت أخيراً إن لدى اللجنة معلومات تثير القلق بشأن إساءة المعاملة أثناء الاحتجاز للنظر وأن هذه المعلومات تشمل التعذيب الشديد وعبارات الكراهية العنصرية الموجهة إلى الأجانب وعدم مساءلة المسؤولين رغم قيام العاملين الطبيين في المؤسسات العقابية أحياناً بإثبات وجود إصابات جسدية بالمحتجزين لدى وصولهم إليها من الاحتجاز للنظر، وقالت إنه تأكدت هذه المعلومات من مصادر غير حكومية. وتساءلت في هذا الصدد عما إذا كانت الحكومة الاتحادية قد نفذت التوصيات التي وضعتها اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب من أجل مكافحة مثل هذه الممارسات.

٤٧- السيد كلاين أشاد، هو أيضاً، بالوفد السويسري على بيانه. وقال مشيراً إلى الفقرة الفرعية (ي) المتعلقة بإساءة المعاملة، إنه يرجو من الوفد السويسري أن يحدد بمزيد من الدقة التوصيات التي وضعتها اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب بعد زيارتها لسويسرا في تموز/يوليه ١٩٩١. فستكون المعلومات التي سيقدمها الوفد في هذا الشأن وبشأن الإجراءات التي اتخذتها السلطات الاتحادية السويسرية فيما يتعلق بالتوصيات التي وضعتها اللجنة الأوروبية مفيدة فعلاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان في تحديد مدى امتثال سويسرا لالتزاماتها بموجب المادة ٧ من العهد. وطلب من جهة أخرى، موافاته بمدى وجود أمثلة في أحكام المحاكم السويسرية لحالات من المعاملة اللاإنسانية والمهينة من جانب قوات الشرطة وهل وضعت المحاكم السويسرية تعريفاً دقيقاً لهذا النوع من المعاملة؟ وطلب أيضاً معرفة كيفية التصرف في ادعاءات إساءة المعاملة من جانب الشرطة وما إذا كانت هناك أجهزة خاصة للتحقيق في هذه الادعاءات. وقال أخيراً فيما يتعلق بمركز العهد بالنسبة للقانون الوطني إنه يرغب في معرفة ما إذا كان من الجائز للمحاكم السويسرية أن تنفذ مباشرة أي حكم من الأحكام التي وردت في المواد من ٦ إلى ٢٧ من العهد (الجزء الثالث).

٤٨- السيد الشافعي شكر الوفد السويسري على بيانه بشأن التقرير الأولي المقدم من سويسرا وعلى ردوده الشفوية الوافية المقدمة حتى الآن. وقال إنه يرغب خاصة، استكمالاً للمعلومات، في معرفة ما إذا كانت الحكومة الاتحادية تعتزم إعادة النظر في التحفظات التي أبديت لدى التصديق على العهد بشأن عدد كبير من المواد، وهي المواد ١٠ و١٢ و١٤ و٢٠ و٢٥ و٢٦، وذلك تمهيداً لسحبها، حيث يوحي وجودها بعدم امتثال سويسرا إطلاقاً للعهد وبعدم تنفيذها له تماماً. وأعرب عن رغبته أيضاً في معرفة الحقوق التي لا يجوز الخروج عليها، طبقاً للمادة ٤ من العهد، في حالة وجود طوارئ عامة استثنائية، حيث لم ترد في التقرير الأولي، أو الوثيقة الأساسية، أو المعلومات المقدمة شفوياً من الوفد السويسري، أي معلومات في هذا الشأن.

٤٩- وقال إنه يأمل في أن يتم نشر التقرير الأخير للجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب مع إتاحة اطلاع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عليه في القريب العاجل. ولقد أحيط علماً، من جانبه، بتقرير وضعته الرابطة المعنية بمناهضة التعذيب وجاء في هذا التقرير أنه لا تزال المشاكل الجسيمة المتعلقة بأوضاع الاحتجاز في المؤسسات العقابية وبمعاملة المحتجزين للنظر، وهم غالباً من الأجانب أو من الأشخاص الذين يعيشون على هامش المجتمع، قائمة في سويسرا، وبالمثل تثير معاملة ملتمسي اللجوء خاصة القلق. وطلب في هذا الصدد معلومات بشأن حقوق المحتجزين، لا سيما من حيث استلام وإرسال الرسائل، ومن حيث استقبال الزائرين. وطلب أيضاً معلومات عن الإجراءات المتبعة للنظر في الشكاوى المتعلقة بإساءة المعاملة والتعذيب وعن القواعد المعمول بها لعدم الأخذ بأي شهادة تم الحصول عليها بالقوة أمام المحاكم.

٥٠- **السيد آندو** قال إنه يرغب في طرحها أربعة أسئلة، الأول يتعلق بالتحفظات المقدمة من سويسرا بشأن المادة ٢٦ من العهد المتعلقة بالمساواة أمام القانون وبحق التمتع على قدم المساواة بحمايته. فالمشكلة التي تواجه اللجنة، فيما يتعلق بالمادة ٢٦، هي كيفية تحديد نطاق تطبيقها، نظراً لوجود حكم مماثل في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، وإن كان نطاق تطبيق هذا الحكم يقتصر على الحقوق المعترف بها في العهد. والقرار الذي انتهت إليه اللجنة هو أن المادة ٢٦ تنص على حق مستقل بذاته يكفل بالتالي حماية قانونية متساوية في جميع المجالات، بما في ذلك المجالات التي تدخل في نطاق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبعبارة أخرى، إذا وجد القانون، فإنه يتعين على الدولة الطرف أن تطبقه على الكافة، دون تمييز.

٥١- ولكن لا يجيز التحفظ المقدم من سويسرا بشأن المادة ٢٦ ذلك؛ ولا تبقى بالتالي إلا الحماية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢. وتعالج الفقرات من ٤٨٣ إلى ٤٨٥ من التقرير الأولي (CCPR/C/81/Add.8) هذه المسألة: ومن الأسانيد المقدمة من السلطات السويسرية بشأن هذا التحفظ أنه "لن تكفل المساواة بين جميع الأشخاص أمام القانون ولن يكفل حقهم في التمتع على قدم المساواة بحماية القانون دون تمييز بينهم إلا في إطار حقوق أخرى واردة في هذا العهد" (انظر الفقرة ٤٨٤ من التقرير) وهذا بغية عدم إقامة مستويات حماية مختلفة في الصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان والمعنية بمواضيع مماثلة لمواضيع العهد والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الفقرة ٤٨٤). وقال إنه يرغب في الحصول على توضيحات لهذا التبرير، لأنه ليس مقتنعاً به.

٥٢- ويتعلق السؤال الثاني بجواز الاحتجاج مباشرة بأحكام الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان أمام المحاكم الوطنية. فلقد وردت في الفقرة ٦٩ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.29) المعايير التي يجوز بموجبها، طبقاً للسوابق القضائية للمحكمة الاتحادية، الاحتجاج مباشرة من جانب المواطنين بقاعدة منصوص عليها في اتفاقية دولية متعلقة بحقوق الإنسان صدقت عليها سويسرا أمام المحاكم الوطنية. ومن جهة أخرى، ترد في الفقرة ٥٢ من نفس الوثيقة الأحكام ذات الصلة من قانون تنظيم القضاء الاتحادي (المادة ٨٦، الفقرة ٤) التي تخص قبول الطعون بسبب انتهاك النصوص "المطبقة مباشرة" في اتفاقية متعددة الأطراف متعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقال إنه يرغب في معرفة ما إذا كانت المعايير التي تسمح بتحديد النصوص "المطبقة مباشرة" هي نفس المعايير المشار إليها في الفقرة ٦٩، أم أن هناك اختلافاً بينهما.

٥٣- ويتعلق السؤال الثالث بالخروج على الضمانات المنصوص عليها في العهد وفي الدستور الاتحادي. فلقد جاء في الفقرة ٦٤ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.29) أن المادة ٨٩ مكرراً من الدستور تسمح، في حالة الضرورة، بالعمل على سبيل الاستعجال بقرارات اتحادية لا تتقيد بالدستور، شريطة أن يوافق عليها الشعب والكانتونات في السنة التي تلي العمل بها. وفي رأيه أن موافقة الشعب والكانتونات المذكورة من الضمانات الإجرائية فحسب وأنها لا تمنع إساءة استعمال هذا الحق فعلاً. وجاء في الفقرة ٦٥ من نفس الوثيقة أنه يجوز للسلطات بموجب "التفويض العام للشرطة، إصدار أوامر أو اتخاذ قرارات في حق شخص ما دون سند قانوني إذا كانت ممارسة حرية فردية معينة تهدد النظام العام بخطر جسيم ووشيك أو تخل به فعلاً. ويستفاد من ذلك أنه لا توجد حدود قانونية للقيود التي يجوز فرضها على الحقوق والحريات. وجاء أخيراً في الفقرة ٦٦ من الوثيقة الأساسية أن أي خروج على الحريات الأساسية، يجب، منذ عام ١٩٧٤،

أن يكون متفقاً مع الشروط التي وضعتها المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وبعبارة أخرى، تستند سويسرا إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لكفالة عدم إساءة استعمال "التفويض العام للشرطة".

٥٤- ويتعلق السؤال الرابع بحماية الأطفال. فلقد جاء في الفقرة ٤٩٠ من التقرير الأولي (CCPR/C/81/Add.8) المتعلقة بالرُحل أنه يصعب عليهم ممارسة جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد - لا سيما حق تعليم أطفالهم - بسبب أسلوب معيشتهم الذي لا يتفق مع الانتظام في المدارس. وحللت إحدى اللجان هذه الحالة وقدمت في تقريرها المقدم في عام ١٩٨٣ مجموعة من المقترحات لتحسينها؛ وقال إنه يرغب في الحصول على تفاصيل بشأن هذه المقترحات وبشأن مدى تنفيذها.

٥٥- **اللورد كولفيل** قال إنه يشعر بالقلق بشأن بعض المسائل التي تدخل في نطاق الجزأين الأول والثاني من قائمة النقاط التي ستعالجها اللجنة. وقال إنه يشعر بقلق شديد لما ورد في الفقرة ٣٩٦ من التقرير الأولي بشأن خضوع حرية تعبير الأجانب لقيود معينة. ومن جهة أخرى، فإنه لا يدرك تماماً الأساليب المتبعة لتنفيذ أحكام العهد في سويسرا. فتنص المادة ٦ من الدستور على أنه لا يجوز للكانتونات أن تفعل ذلك ولكنها لا تحتوي على أحكام يجوز للسلطات الاتحادية بموجبها أن تطالب الكانتونات باتخاذ التدابير اللازمة للامتثال للالتزامات الدولية التي توافق عليها الحكومة الاتحادية. وتنص الفقرة ٣ (و) من المادة ١٤ من العهد، مثلاً، على حق كل متهم بارتكاب جريمة جنائية في الحصول مجاناً على مترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة بينما تفيد الفقرة ٢٦١ من التقرير الأولي (CCPR/C/81/Add.8) أن قانون كانتون زوغ فقط هو الذي لا ينص على وجود مترجم.

٥٦- وتسلم الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد بحق كل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاحتجاز في اللجوء إلى محكمة لكي تفصل في قانونية احتجازه ولكي تأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز مخالفاً للقانون؛ ووفقاً للفقرة ١٣٥ من التقرير الأولي، تتيح معظم الكانتونات إمكانية الطعن مباشرة أمام المحكمة، ولكن تطبق بعض الكانتونات نظاماً يتعين على المحتجز بموجبه أن يلجأ أولاً إلى السلطة التي أمرت بالتدبير فإذا لم تستجب لطلبه فإنه يجوز له عندئذ أن يلجأ إلى المحكمة (ثلاثة كانتونات). وطلب تحديد الوقت الذي تستغرقه الإجراءات في الكانتونات الثلاثة المذكورة وما إذا كان هذا الوقت يتفق مع أحكام المادة ٩ من العهد. وهل ينبغي أن يستفاد من عدم وجود كانتون زيوريخ في عداد الكانتونات المشار إليها في الحاشية رقم ٧٦ من التقرير عدم وجود مثل هذا الطعن في كانتون زيوريخ. وقال إنه يتساءل بعد المثالين أعلاه عن مدى قدرة الحكومة الاتحادية على تمكين المواطنين جميعاً من ممارسة الحقوق المعترف بها في العهد فعلياً، في جميع الأراضي السويسرية.

٥٧- وقال، في نفس السياق، إنه جاء في الفقرة ١٢٨ من التقرير الأولي إنه لا يجوز للموقوف الاستعانة بمحام إلا بعد استجوابه من جانب القاضي في التحقيق الأولي. ولاحظ أيضاً أنه جاء في الفقرة التالية أن موقف المجلس الاتحادي في هذا الشأن هو أنه لا يجوز الاستعانة بمحام منذ بداية الاحتجاز للنظر لأن الكانتونات تستبعد ذلك إلى حين الانتهاء من التحقيق الأولي الذي يجريه القاضي. ولذلك فإنه يرغب هنا أيضاً في معرفة كيفية تأثير الحكومة الاتحادية على الممارسات الكانتونية.

٥٨- كذلك، وفيما يتعلق بالمحتجزين، فإنه يرغب في معرفة مدى قبول الاعترافات التي تم الحصول عليها بالإكراه أو بالتعذيب في الإجراءات الجنائية، وما هي سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص الذين يدعون

الاعتراف نتيجة للإكراه أو التعذيب. ولاحظ أخيراً أنه لا توجد لدى اللجنة أية إحصاءات بشأن الشكاوى المتعلقة بإساءة المعاملة من جانب الشرطة وأية بيانات بشأن الإجراءات المتبعة لتقديم مثل هذه الشكاوى. وإذا كانت هذه المسألة من اختصاص الكانتونات، فهل هناك ٢٦ نظاماً مختلفاً؛ وأعرب مع ذلك عن رغبته في الحصول على معلومات أكثر دقة بشأن سبل الانتصاف المتاحة في حالة إساءة المعاملة أثناء الاحتجاز للنظر وبشأن فعاليتها.

٥٩- السيد باغواتي أشاد بالنوعية العالية للتقرير والمعلومات الصريحة والوافية المقدمة من الوفد وقال إنه لديه بعض النقاط التي يرغب في الحصول على مزيد من المعلومات بشأنها. فلقد تبين أنه يجوز الاحتجاج بأحكام العهد أمام المحاكم السويسرية، وهناك في نحو ٤٠ حكماً من أحكام المحكمة الاتحادية إشارة إلى أحكام العهد. ولكنه يشعر بالقلق لعدم جواز احتجاج أي مواطن بأحكام العهد مباشرة أمام المحاكم إلا بعد اجتماع معايير معينة - وترد هذه المعايير في الفقرة ٦٩ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.29) - وبعد تحقق المحكمة من ذلك.

٦٠- ومن جهة أخرى، فإنه يرغب في معرفة ما إذا كان الحكم الذي ورد في الفقرة ٣ من المادة ١١٣ من الدستور، الذي يجيز للمحكمة الاتحادية أن تنظر في الدعاوي المتعلقة بانتهاك الحقوق الدستورية للأفراد، وكذلك في دعاوي الأفراد المتعلقة بانتهاك الاتفاقات أو المعاهدات، يجيز للمحكمة الاتحادية إعلان عدم دستورية أحد القوانين الاتحادية لمخالفته للحقوق الدستورية لأحد المواطنين أو للحقوق المعترف بها في العهد. وهل يتمتع العهد بأسبقية على القانون الاتحادي؟

٦١- وانتقل بعد ذلك إلى الدعاوى الجنائية المتعلقة بالأعمال الإجرامية المرتكبة لأسباب عنصرية (الفقرة ١٨ من التقرير الأولي) وأشار إلى ما ورد في التقرير من عدم وجود ما ينص صراحة في القانون السويسري الحالي على إدانة التحريض على العنصرية أو الاستخفاف بالإبادة الجماعية والاضطهاد العنصري. وقال إنه يرغب في معرفة مدى وجود مشاريع قوانين أو مقترحات في هذا الشأن. ويرغب أيضاً في معرفة صلاحيات وسلطات اللجنة الاتحادية لمناهضة العنصرية المشار إليها في نهاية الفقرة ١٩ من التقرير الأولي (CCPR/C/81/Add.8). وقال فيما يتعلق بالمكتب الاتحادي للمساواة بين الرجال والنساء، المشار إليه في الفقرة ٤٧ من التقرير الأولي، أنه يرغب في معرفة ترتيب هذا المكتب وعدد النساء اللاتي يشغلن وظيفة دائمة فيه.

٦٢- وأشار إلى عدم قيام الوفد بالرد على السؤال الأول الذي ورد في الفقرة الفرعية (ز) من الجزء الأول من قائمة النقاط التي ستعالجها اللجنة. فهل يجوز لزوجات وأطفال العاملين الموسميين الأجانب اللحاق بالزوج والأب؟ وهل من الصحيح أنه لا يجوز للعاملين الأجانب المطالبة بجمع شمل الأسرة إلا بعد ١٨ شهراً من الإقامة في سويسرا؟ وما هو، عموماً، مركز أطفال العاملين الأجانب.

٦٣- وقال أخيرا، إنه يرغب في معرفة مركز الطفل الذي يتبناه السويسريون في الخارج في نظر القانون. وإذا كان هذا التبني تبنياً كاملاً بموجب قانون البلد الأجنبي فهل تعترف سويسرا بهذا التبني أم ينبغي تبني الطفل طبقاً للقانون السويسري؟ وإذا اصطحب الطفل إلى سويسرا تمهيداً لتبنيه لعدم وجود إجراءات للتبني في بلده الأصلي، فهل يتم التبني فور وصوله أم هناك فترة انتظار لذلك؟ وماذا يحدث للطفل في حالة عدم تبنيه؟ وهل يتمتع الطفل قبل التبني بالتأمين ضد المرض والعجز؟

٦٤- **السيد برادو فاييخو** قال إنه يأمل في أن يقدم له الوفد السويسري، الذي قدم عرضاً جيداً للتقرير الذي يمتاز بالجودة أيضاً، بعض التوضيحات بشأن نقاط معينة تثير القلق. وتتعلق هذه النقاط أولاً بالمدة المقررة للحبس الاحتياطي، الطويلة للغاية، والتي قد تصل إلى ستة أشهر مع جواز تجديدها ستة أشهر أخرى. ومما يزيد الأمر خطورة، كما ذُكِر مراراً، أن فترة الحبس الاحتياطي هي التي ترتكب فيها معظم انتهاكات حقوق الإنسان، وأن هذه الممارسة لا تتفق إطلاقاً مع قرينة البراءة.

٦٥- وتتعلق النقطة الثانية بمعاملة المحتجزين. فلدى أعضاء اللجنة معلومات بشأن قيام الشرطة بارتكاب العنف البدني عمداً وبغير مبرر، بل وأعمال التعذيب، مع المحتجزين. وتتعلق هذه المعلومات بجميع الكانتونات، لا سيما بكانتون جنيف. ويبدو أنه جرت العادة على إلزام المحتجزين بخلع ملابسهم، لا سيما إذا كانوا من بلدان العالم الثالث، وهو ما يتسم بطابع عنصري. ويبدو أن الشرطة تبحث عن مبررات لهذه الممارسات، وطبقاً لمنظمة العفو الدولية فإنه لا يعلن عن هذه الممارسات لخشية المجني عليهم من عواقب الشكوى.

٦٦- ومع ذلك، هناك حالة أصبحت معروفة وهي حالة الأفريقي الذي كان متوجهاً إلى الولايات المتحدة الأمريكية والذي ألقت الشرطة القبض عليه لدى وجوده بمنطقة العبور بمطار جنيف حيث تعدت عليه بالضرب وسحبت منه جواز سفره لإعادته في نهاية الأمر إلى أفريقيا. فلقد لجأ هذا الشخص إلى منظمة العفو الدولية، ونشر روايته. وللأسف، من النادر أن يتم التحقيق في مثل هذه الحوادث، لعدم الموافقة عليه، ولعدم سماح الشرطة، طبقاً للمعلومات الواردة، بذلك.

٦٧- وقال إنه يشعر بالقلق لعدم جواز اتصال الأشخاص الموقوفين والمحتجزين للنظر بأسرهم فور القبض عليهم. ورغم اعتراف القانون الاتحادي بهذا الحق فإنه لا يطبق فعلياً. وأشار أيضاً إلى عدم جواز استعانة الشخص الموقوف بالشرطة فوراً بمحام، لا سيما أثناء التحقيق بالشرطة، ما دام هذا الحق مكفول فقط بعد التحقيق الأولي الذي يجريه القاضي.

٦٨- وتتعلق النقطة الأخيرة بجمع شمل الأسرة في حالة اللاجئين. فتستقبل سويسرا اللاجئين بشهامة كبيرة ولكنها لا تسمح، طبقاً للمعلومات المتوفرة لديه، بجمع شمل أسرهم، رغم شرعية موقفهم، وهو ما يتنافى مع الاعتبارات الإنسانية.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥